

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٩ لسنة ١٩٥٩

بالسماح لميتروبولية الروم الكاثوليك في حمص وحمه  
بإستبدال عقار

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال  
بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛وعلى قرار مجلس الوزراء السوري رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٤٥ المتعلق  
بإستبدال العقارات الوقفية للطوائف غير الإسلامية ؛وعلى الطلب المقدم من ميتروبولية الروم الكاثوليك في حمص وحمه  
ويبرود .

قرر :

مادة ١ - سمح لميتروبولية الروم الكاثوليك في حمص وحمه ويبرود  
بإستبدال العقار الواقع في وادي اسحق الموصوف بسند التملك  
رقم ٢/١٨/١٦ لسنة ١٩٤٠ والجاري بوقف كنيسة القديس جاورجيوس  
لطائفة الروم الكاثوليك في البينك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ما

مدبرئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٥٩

بشأن إجراء مناقلة في اعتمادات بعض أبواب وبنود ميزانية  
وزارة العدل في الإقليم السوري لعام ١٩٥٨/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على أحكام القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تحديد  
الميزانية العامة للنصف الأول من عام ١٩٥٨ والسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩  
في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف مبلغ ٣٥٠٠٠ خمسة ( وثلاثين ألف ليرة سورية )  
إلى اعتمادات الباب ٢ البند ١ ( تعويضات الخدمة والانتقال وأجور  
النقل ) من ميزانية وزارة العدل القسم العاشر الفرع الأول لعام ١٩٥٨/١٩٥٩  
بحيث يصبح مجموع هذا البند ٩٣٠٠٠ ( ثلاثة وتسعين ألف ليرة سورية ) .مادة ٢ - يسدد الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا  
القرار بطى مبلغ معادل له من اعتمادات البند ١ ( الرواتب وتوابعها )  
من ميزانية وزارة العدل القسم العاشر الفرع الأول لعام ١٩٥٨/١٩٥٩  
بحيث يصبح ٥٧١٥٠٠٠ ( خمسة ملايين وسبعماية وخمسة عشر ألف ليرة  
سورية ) .مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
صدوره ما

مدبرئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٥٩

بتعيين أعضاء بإدارة قضايا الحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم إدارة  
قضايا الحكومة ؛وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية  
العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - عين مستشارا بإدارة قضايا الحكومة كل من السيدين :  
أحمد ممتاز ، المستشار المساعد بالإدارة .  
صالح محمد الجزيري ، المستشار المساعد بالإدارة .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

مدبرئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر